

تقييد خطاب الكراهية لحماية حرية التعبير وضمان الحق في المساواة

Restricting hate speech to protect freedom of expression and ensure the right to equality

سعداوي كمال*، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 -

k.saadaoui@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/06 تاريخ قبول المقال: 2026/05/21 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

تناقش هذه الورقة أهمية المفاهيم والمعايير في قانون خطاب الكراهية، ودورها في حماية حرية التعبير وضمان الحق في المساواة. حيث تسلط الضوء على المؤشرات القانونية واجبة الاتباع، وتقييد الخطاب الضار والمؤذي. بذلك تفقد حرية التعبير قيمتها في حال الإساءة والعنف ضد الآخرين، وإنكار حقهم في المساواة الموضوعية والإجرائية. كما تستهدف الورقة تحديد المعايير المقيدة لخطاب الكراهية، بما يضمن الحق في المساواة لكل فرد واحترام كرامة الإنسان، ويحفظ انسجام المجتمع المتنوع والمتعدد.

ولن يتحقق هذا الهدف، إلا بسن قانون يقيّد خطاب الكراهية، على أن يكون دقيقا وواضحا من حيث نصوصه، لتعزيز دولة القانون، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجموعات. وتقوية العلاقات الإيجابية بين مختلف مكونات المجتمع وكفالة مصالحهم الجماعية، ويحفظ وجود الدولة ويعزز أمنها ونظامها العموميين فيها.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، خطاب الكراهية، التحريض، المساواة، التقييد.

Abstract:

This paper discusses the importance of concepts and standards in hate speech law, to protect freedom of expression and the right to equality. The paper focuses on studying the role of indicators that must be followed in the law limiting harmful and harmful speech. Freedom of expression loses its value in light of hatred and violence, and the denial of the right of others to substantive and procedural equality.

The aim of the paper is to define standards that restrict hate speech, guarantee the right to equality and respect for human dignity, and maintain harmony in a diverse and plural society. This can only be achieved by enacting accurate and clear laws. The law of hate speech supports the state of law, protects basic rights and freedoms, strengthens positive relations between them, guarantees the collective interests of individuals, and enhances the cohesion of society and the existence of the state.

Keywords: Freedom of expression, hate speech, incitement, equality, restriction.

مقدمة:

يعتبر خطاب الكراهية حالة خاصة من الكلام المهين أو المسيء الموجه للآخرين، بسبب خصائص حصرية فيهم هي تحت حماية القانون (اللغة، النسب، العرق، الإثنية، الجنسية، الجنس، الدين، الهوية الجنسية، الإعاقة، التوجه الجنسي، الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية). إنه كلام يتبنى مواقف فيها كره

* المؤلف المرسل

أو عدااء أو تمييز، قد تصل للعنف. إنه كلام ضار ومؤذي يحط من قدر وكرامة الإنسان (كراهية، إساءة، إهانة، تشهير، تحقير، تخويف، إذلال، إيذاء، تحريض على التمييز أو الاضطهاد).

يمثل خطاب الكراهية تحديا كبيرا للدول وتهديدا خطيرا لأمنها واستقرارها، ويسبب أزمات وطنية وتوترات اجتماعية وسياسية خطيرة، فهو كلام متطرف ينتهك كرامة الإنسان ويهدد أمنه وينكر حقه في المساواة. قد تتصاعد حدته نتيجة استعمال مختلف وسائل التواصل (تقليدية وحديثة)، فيتحول إلى عنف مدمر. تحاول مقاربة القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعزيز مبدأ سيادة القانون وتقوية المؤسسات الديمقراطية، وقيم التسامح وعدم التمييز. إن قانون خطاب الكراهية المقيد للكلام الضار، يوجه رسائل عدم التسامح مع هذا السلوك البغيض، بالملاحقة القضائية، ويضمن الضحايا بالحماية والتضامن معهم.

تبدو أهمية الموضوع في كون قانون خطاب الكراهية يقيد قيمة أساسية (حرية التعبير)، ليحمي مصالح أساسية عامة للدولة والمجتمع (الأمن، النظام، الصحة، الأخلاق، حقوق الآخرين). إن حرية التعبير كمبدأ سياسي يتضمن حقا قانونيا أساسيا للفرد، لا تظهر قيمته إلا في مواجهة سلطة الدولة، ذلك أن ممارسة حرية التعبير تقتضي الاعتراف بحق الآخرين في المساواة. وخطاب الكراهية هو مظهر لحرية التعبير، غير أنه كلام ضار ومؤذي يستوجب تقييده بما يتفق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تحرص على ضبط المفاهيم الواردة في القوانين المتعلقة بحظر أو تقييد هذا الخطاب بشكل دقيق. إن صياغة تلك القوانين تثير المخاوف حول ضوابط ومقاييس تحديد محتوى الكلام وسياقه، وتحديد الجهة المخولة بذلك. حتى لا تقع السلطة في مستنقع الاستبداد والتعسف من جهة، وألا يشيع العنف والتمييز داخل المجتمع من جهة أخرى.

يحمي القانون ويعزز الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، كما يمنع الإفلات من العقاب في حال الاعتداء عليها، حتى يحفظ وجود الدولة وأمنها والانسجام الاجتماعي. تقدر فعالية قانون خطاب الكراهية بمدى احترامه للمعايير القانونية الدولية، المتعلقة باحترام حرية التعبير وضمان الحق في المساواة لكافة الأفراد دون تمييز. وتحاول الإشكالية عن السؤال التالي هل استيفاء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بتقييد وحظر خطاب الكراهية، يمكن أن تحقق التوازن بين حرية التعبير والحق في المساواة؟ وللاجابة عن الإشكالية

قسمت الورقة إلى مبحثين: الأول: مظاهر ومؤشرات خطاب الكراهية، والثاني: ضمان التوازن بين حرية التعبير وحق المساواة.

المبحث الأول: مظاهر ومؤشرات خطاب الكراهية

يخضع خطاب الكراهية أو العنف للمراقبة والمتابعة، في ضوء معايير واضحة تساعد على تحديد مظاهر الخطاب (المطلب الأول)، من أجل تحقيق عدة أهداف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر وصور خطاب الكراهية

يقوم خطاب الكراهية على أحكام مسبقة أو مخاوف اجتماعية نمطية، تلغي التنوع والاختلاف بغرض إعادة تأسيس النظام الاجتماعي. يتخذ الخطاب عدة مظاهر (الفرع الأول)، تظهر في صور مختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر خطاب الكراهية:

تسمح مظاهر خطاب الكراهية، تحديد خطورته، كالتحريض، النية، والكلام المحظور.

أولاً - التحريض: تعتبر الكراهية عاطفة قوية، تدعو علانية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة للقيام بفعل ما ضد الآخرين، وقد لا تهدد بالعنف. تستخدم الاستعارة والمجاز، للتشويه أو الإذلال أو التحريض على الكراهية أو العنف أو التهريب أو العداء أو التمييز، بسبب خصائص محددة في الفرد أو المجموعة المستهدفة. يكون الحكم على التحريض من خلال نية المتحدث وسياق كلامه ومدى تأثيره في المتلقي، بحيث يمكن توقع نتائجه على الضحية، الذي وقع عليه الهجوم في خصائصه أو هويته الشخصية الذاتية¹. إذ ينشر المتحدث عمدا الكراهية، استناد إلى آراء أو مواقف، حين يشارك المتلقين أو يحرضهم على العنف، عندئذ يصير التحريض عنصرا حاسما، ووجب حظره.

ثانياً - النية: تتحقق النية عندما تكون الدعوة ضد الآخرين صريحة، والتي يمكن استقراؤها من قوة اللغة المستعملة والظروف المتصلة بالمتحدث. وقد أشارت ضمنا المادة 20(2) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966، إلى عنصر النية في خطاب الكراهية، ونصت على الحظر القانوني لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، قد تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف. بينما اعتبرت المادة 4(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري سنة 1965، أن سلوك النشر والتحريض على العنف أو المساعدة على النشاط العنصري هو جريمة يعاقب عليها القانون².

يفترض في المتحدث علمه بمضمون كلامه وأنه يقصد نتيجته، حتى تتحقق العناصر الموضوعية للجريمة، أي تكون الدعوة إلى الكراهية بإرادة واعية ومدركة لعواقب هذا السلوك، وضمن المسار العادي للأحداث. أيضا اشترطت المادتان 19 و 20(2) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، أن يكون التحريض على الكراهية وأعمال التمييز أو العداء أو العنف، عنصرا حاسما ومميزا بموجب نص قانوني صريح، فجريمة الكراهية سلوك مقصود، وليس تقصيرا أو إهمالا.

ثالثاً - الكلام المحظور: يجب أن يقع التحريض في مكان عام أو عبر التسجيلات، وتحكمه عدة مؤشرات تتضمن كلاما عنيفا وشديدا، مهينا أو مسيئا. وإن كان الخطاب فيه تعسف أو مضايقة أو إهانة، اعتبر جريمة كراهية³. على أن يفسر الكلام بصورة موضوعية باعتماد معيار الشخص المعقول، فإذا كانت للمتحدث قدرة على تهديد الكرامة الذاتية للآخرين، وتهيئة المجال المنظم من التمييز أو العنف، فهو شخص واعي لسياق وظروف كلامه ومن ثم يسأل عنه.

الفرع الثاني: صور التحريض على الكراهية

قسمت المادة (20)2 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، التحريض على خطاب الكراهية إلى ثلاث صور، هي:

أولاً. التحريض على العنف: تعتبر تحريضاً على العنف كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة، موجهة للجمهور تتضمن تمييزاً أو عنفاً ضد الآخرين. والعنف هو استعمال متعمد للقوة المادية أو القدرة، بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد فرد (شخص) أو مجموعة أو ضد المجتمع، بحيث يحدث أو يرجح إحداث إصابة جسدية أو مادية، أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان⁴.

ثانياً- التحريض على العداوة أو الكراهية: العداوة هي فعل سببه حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه فرد أو مجموعة محددة، بالمقابل لا يختلف مصطلح الكراهية في مدلوله عن العداوة. ولا يعد الكلام رأياً هجومياً مباحاً، بل هو موقف يسأل عنه قائله، فالتحريض جريمة غير مكتملة، إن كانت لدى المتحدث نية الترويج للعنف، والقدرة على الإيذاء وإحداث خطر فعلي، ولكن ضمن سياق يسمح بتقييم عباراته، التي يحتمل أنها تعرض على العنف. حينذاك، سيلحق عنها جزائياً إذا توفرت أدلة إثبات قوية وموضوعية. ولكن لا ينبغي التفسير الواسع لمصطلحي العداوة والكراهية، إلى حد التقييد غير الموضوعي لحرية التعبير.

ثالثاً- التحريض على التمييز: أشارت الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري سنة 1965، إلى أن التمييز هو كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، الذي يهدف إلى إبطال أو إعاقة الاعتراف أو التمتع أو الممارسة على قدم المساواة⁵. ذلك المساواة أن تعني عدم وجود تمييز بين الأفراد أو بين المجموعات، بينما التمييز يمنع الحرمان من المساواة العادلة والمبررة في المعاملة. حيث يقوم التمييز على تفرقة غير مرغوب فيها وغير منطقية، وشائنة وغير مبررة⁶.

التحريض على التمييز سلوك يقضي أو يقيد أو يفضل، على أساس خاصية يحميها القانون، مما يعطل الحقوق الأساسية للآخرين. وينكر حقهم في التمتع بها أو ممارستها على أساس المساواة في الحياة العامة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. ويشارك مصطلح التمييز مع الاستبعاد، التقييد والتفضيل من حيث الوصف (المعاملة التفضيلية)، والتي تروج لمجموعة معينة على حساب الآخرين بشكل غير معقول. ويؤدي التحريض على التمييز إلى عدم المساواة الاجتماعية من خلال استخدام الكلمات، والصور، والرموز أو الأفعال لازدراء الآخرين والانتقاص منهم، إنه يدعم الدونية غير المحتملة والبعيضة⁷. إن نشر الأفكار العنصرية أو خطاب الكراهية يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وبالرغم من أن بعض الأحداث التي يكون دافعها الكراهية أو التمييز ليست جرائم بالضرورة، إلا أنها تكون مقدمة لارتكابها أو مرافقتها.

المطلب الثاني: مؤشرات وأهداف خطاب الكراهية

تقتضي حماية حرية التعبير، ضبط خطاب الكراهية بمؤشرات وشروط واضحة، لإظهار حقائقه الموضوعية (الفرع الأول). بينما تظهر الأهداف من تحليل الخطاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مؤشرات خطاب الكراهية

إن إشراف القضاء والشرطة على تطبيق قانون خطاب الكراهية، يعتبر مهمة صعبة، بسبب قلة الدراية وضعف الإلمام الجيد بالمصطلحات، وما يتصل بها من مفاهيم وظواهر يشملها خطاب وجرائم الكراهية. هذا قد يؤثر على معالجة الشكاوى وعلى تصنيف الجرائم، لذا ينبغي تحديد مؤشرات (المعايير) ودراساتها بشكل منهجي. وتشمل المؤشرات، السياق، المتحدث، النية، المحتوى، مدى وحجم الخطاب، النتائج.

أولاً- السياق: يحظى السياق بأهمية كبيرة عند تحليل خطاب الكراهية، لأنه يحدد هوية المتحدث، الذي صرح بأقوال أو قام بأفعال تحرض على التمييز أو العداء أو العنف ضد الآخرين. ويتعلق السياق بحقائق ضمنية متصلة بالكلام، قد تساعد على فهم لغة الخطاب ووضع الكلمات حرفياً في مكانها وزمانها. كما يسمح بمعرفة عوامل أخرى كهوية المتحدث والمستمع، نية المتحدث، والعلاقة بينهما، وتحديد العلاقات بين المجموعات التي ينتمي إليها كل طرف، مكان الاتصال، طريقة أو وضع الاتصال.

وقد تتحكم هذه العوامل وتؤثر في معنى فعل الكلام، لذلك ينظر إلى تحديد السياق كمسألة معقدة نسبياً، بسبب طبيعة لغة الخطاب المتعددة، ومحتواه الغامض⁸. ومراعاة دور السياق التاريخي الذي نشر فيه، مسألة مخمة جداً، وينبغي عدم الاكتفاء بمضمون الكلمات أو القوالب النمطية، فالمشكلة ليست في الأفكار البغيضة التي ينشرها الخطاب، بل في الضرر الناتج عن نشرها. كما ينبغي النظر في محتوى الخطاب ضمن سياقه السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد وقت نقله (وجود أو تاريخ الصراع أو التمييز، الإطار القانوني، الإعلام).

ولا يمكن حظر محتوى هذا الخطاب إلا إذا وصل إلى مستوى معين من الخطر، فيكون التركيز على طبيعة الدعوة للتمييز أو العنف، من حيث شكلها وأسلوبها (لهجة مباشرة، مشفرة ومستترة)، وحججها (محفزة للمتلقين)، وقدرتها على التحريض على القيام بالعمل غير المشروع. لذا ينبغي تمكين القضاء والأجهزة المعنية بإنفاذ القانون، من تحليل الخطاب وتفسير معاني مصطلحاته وألفاظه ضمن السياق الاجتماعي والسياسي السائد في البلد وقت إصداره و/أو نشره⁹.

ثانياً. المتحدث (المتكلم): ينبغي التركيز على هوية المتحدث الذي يتحكم في انتشار الخطاب، من حيث مركزه ونفوذه الاجتماعي (إن كان زعيماً سياسياً أو اجتماعياً أو دينياً)، أو صفته الرسمية (شخصية عامة في الدولة)، وإن كان يتمتع بالسلطة والنفوذ على جمهور المتلقين و/أو له شخصية قوية مؤثرة.

تؤدي المكانة الاجتماعية أو الصفة الرسمية، دوراً واضحاً وحاسماً في تحديد قوة الخطاب ومحتواه (رسائل أو دعوات)، والقدرة على الانتشار والتنفيذ. ويرتبط محتوى الخطاب بقصد المتحدث، وبالتصورات التقليدية

السائدة في المجتمع أو لدى مجموعة منه، فإذا ثبتت العلاقة بين الجريمة والتحريض عليها، يصبح المتحدث شريكا في جريمة الكراهية، لأنه قام بالتحريض العام¹⁰.

ثالثا. نية المتحدث: يقتضي القانون في خطاب الكراهية، النظر في نية المتحدث وعلاقتها بالكلام والضرر المفترض، فالنية عامل حاسم في تحقق جريمة الكراهية، كسلوك مقصود وليس إهمالا أو تقصيرا. حيث يخطر المتحدث في دعوة الكراهية ضد الآخرين، رغم علمه وإدراكه المسبق بعواقب خطابه وبناتجيه المحتملة. لذلك يصنف الخطاب الذي يحرض على العنف والكراهية أو التمييز، بأنه جريمة كراهية أو تمييز (قصد، خطاب، سلوك)، لأن نية المتحدث جاءت ضمن خطاب عام يدعو لعمل ضار، فتفسر على أنها تحريض.

ولكن من الناحية العملية، يصعب إثبات عنصر النية، إلا في حالي تكرار الكلام أو اعتراف المتحدث. وبالتالي، تستتبط النية من بعض القرائن كاللهجة المستعملة أو هدف الخطاب ومجال انتشاره وتكراره. أيضا تشير إلى عنصري القصد أو التهور، كالحالة العقلية التي تستحق اللوم بسبب المعرفة أو النية، أين يبرز القصد غير المشروع للمتحدث حين يختار ضحيته عمدا، بناء على عضويتها الحقيقية أو المتصورة في مجموعة محددة¹¹. بالتالي، تستشف النية من ربط العلاقة السببية بين الخطاب وبين آثاره الضارة المباشرة والفورية.

رابعا. محتوى الخطاب: خطاب كراهية قادر على انتاج العنف الاجتماعي والسياسي، وخلق بيئة مليئة بالكراهية الحقيقية. لذلك كان ضروريا تقييده أمام شدة وحساسية محتواه البغيض وأذاه وضرره، فهو ينكر حق الآخرين في المعاملة المتساوية في ظل المجتمع الديمقراطي.

لذا ينبغي تحليل محتواه ضمن سياقه الزمني المحدد، بتحديد العلاقة بين المتحدث والمتلقي، وإن الكلام مباشرة أو يتضمن لهجة حادة وعنيفة تدل على أعمال محددة، وتعيين ضحاياه بشكل واضح وصريح، ومدى تأثيره المحتمل على المتلقي.

قد ترد في محتوى الخطاب كلمات رئيسية شائعة الاستعمال ليست بغیضة أو قاسية، ولكنها ضارة ومؤذية، لأن المتحدث التف على القانون ليتجنب العقاب. لذا ينبغي عند تحديد طبيعة وضرر المحتوى، مراعاة مدى استمراره، فقد تبقى آثاره لفترة طويلة نسبيا، فتؤدي الضحايا وتشوش عليهم أو تخيفهم¹².

خامسا. حجم وقدرة الخطاب على الانتشار: يشيع خطاب الكراهية توترا اجتماعيا، لذا كان ضروريا تحديد مداه ونطاقه، بحسب طبيعته العامة ووسائل وحجم انتشاره. لقد أصبحت لوسائل الإعلام التقليدية والوسائط التكنولوجية الحديثة تأثيرها الفوري والقوي، في الدعوة الصريحة للعنف والتمييز¹³.

وأصبح الخطاب يصنف بناء على انتظام البيانات ومحتوياتها المحددة من جهة، وعلى شروط نطقها والسياق الذي تم تداولها فيه من جهة أخرى، هذا ما يسمح بتحديد مدى قدرة المتحدث على الإيذاء. بالتالي، يسمح بمعرفة حجم وقدرة هذا الخطاب على الانتشار ووصوله لأكبر عدد من الجمهور ومدى تكراره¹⁴.

سادسا. احتمال وقوع نتائج سببها التحريض: إذا كان خطاب التحريض على الكراهية والتمييز، يحدث نتائج ممكنة، استلزم حظره وتقييده. وتحديد محتوى هذه النتائج يتم بعد تحليل سلوك وشعبية المتحدث (قدرته على الاقناع والتأثير)؛ الوضعية العاطفية للجمهور (مدى الاستجابة للدعوة)؛ السياق التاريخي والاجتماعي للعمل؛ محتوى الخطاب؛ الوسائل المستعملة في نشر الخطاب (نوع اللغة غامضة أو واضحة، الدعوة والنشر). إن خطاب التحريض الفعلي أو الوشيك على الكراهية ضد الآخرين، من شأنه إقصاء واستبعاد الآخرين من المجتمع، لذا أصبح ضرره كبيرا على أمن الأفراد وعلى السلم الاجتماعي، حتى وإن لم يكن خطره غير واضح، فيجب كبحه لتقليل ضرره¹⁵.

الفرع الثاني: أهداف قانون خطاب الكراهية

لما كان خطاب الكراهية غير موضوعي، لاستخدامه قوالب نمطية سلبية ضد الآخرين، قد تهدد تنوع وتعدد الهوية الثقافية للمجتمع، وتعرض مصالح الدولة الحيوية للخطر. أصبح تقييده ضروريا لتعزيز أسس المجتمع الديمقراطي واستمرار وجود الدولة، وتقوية المؤسسات الاجتماعية والسياسية وإتاحة فرص المشاركة فيها للجميع. كما أنه يمنع الإفلات من العقاب، ويحمي كرامة الإنسان وينصف الضحايا¹⁶.

أولاً- ملاحقة الجناة وإنصاف ضحايا خطاب الكراهية: حرية التعبير حق قانوني فردي أساس، وأنها شرط لممارسة أشكال الحرية الأخرى، فهي تحظى بحماية دولية ودستورية. ولكنها قد تضر الفرد والمجتمع إذا استغلت للتحريض على الكراهية أو العنف ضد الآخرين، بالتحامل والتحيز والتشويه والانتقاص من كرامتهم الإنسانية، وتزيد من حدة الاستقطاب الذي يهدد انسجام المجتمع¹⁷.

ومن أهداف قانون خطاب الكراهية، معاقبة كل سلوك -خطاب - مقصود أو يحتمل إثارته للكراهية أو التمييز، أو الدعوة إليهما، مع ضرورة تمكين الضحايا من حق التقاضي والتعويض، بالتالي ضمان حق الانتصاف القضائي لهم، لاستعادة كرامتهم المنتهكة وإعادة بناء حياتهم في المجتمع.

ثانياً- حماية الكرامة الإنسانية: اكتسبت كرامة الإنسان طابع المعيار العالمي، بسبب مكانتها وقيمتها في النظام القانوني الدولي¹⁸. فالكرامة الإنسانية قيمة أساسية، تتحقق حين يحصل كل فرد على قيمة وجوده الحقيقية في المجتمع. لذا تقتضي حمايتها تقييد وحظر كل خطاب يحض على الكراهية أو التمييز، لأجل حفظ الأمن الوطني أو النظام العام أو حقوق الآخرين¹⁹. حيث يفرض القانون قيودا على الأفراد في بعض الالتزامات، لتحقيق مصالح اجتماعية شخصية أو عامة، وضمان ممارستها أو ضبطها بالقانون وتنظيمها. قد تنتهي الحرية المطلقة باختراق مساحات الآخرين، وتقود للفوضى الاجتماعية، لذا يحمي القانون قيمة الحرية وينقلها من وهم الفوضى إلى واقع المسؤولية.

ثالثاً- حماية الفئات الضعيفة: من سمات خطاب الكراهية إخلاله بالتوازن المفترض بين حقين أساسيين هما حرية التعبير والحق في المساواة، فالتوازن بينهما لا يتحقق إلا بتقييد حرية التعبير التي هي مشمولة بحماية قانونية دولية ومحلية. ذلك أن الكلام المسيء لفرد أو لأعضاء مجموعة مهمشة وضعيفة، قد ينتهك

السلم الاجتماعي، والتسامح معه قد يقوض قيم المواطنة والديمقراطية، لذلك يبقى القانون ضماناً ممكنة لاجتناب ضرره وأذاه.

المبحث الثاني: ضمان التوازن بين حرية التعبير والحق في المساواة

إن حرية التعبير تنمي شخصية الفرد وتحفظ كرامته الإنسانية، لكنها تبقى حرية نسبية، تخضع لقيود قانونية (المطلب الأول)، وتحرص على حماية ممارسة الحق في حرية التعبير وضمان التمتع بالحق في المساواة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييد خطاب الكراهية في ضوء القانون الدولي

إن الخطاب الحر يدعم الممارسة الديمقراطية، ويعزز الاحترام المتساوي بين كافة المواطنين. بالمقابل تتمتع الدولة بسلطة تقييد هذه الحرية (الفرع الأول)، بما يتفق والمعايير الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات تقييد خطاب الكراهية

التبادل الحر للأفكار بين أفراد المجتمع، يساعد على التغيير السياسي والاجتماعي، فهو عامل مهم في بناء أي مجتمع ديمقراطي، وقد ضمنته المواثيق الولية والدساتير الوطنية وتحميه. لكن خطاب الكراهية في ظل حرية التعبير قد يسبب هدم هذا البناء، لذا تقتضي الضرورة تقييده ضماناً لتعدد وتنوع المصالح الثقافية الجماعية²⁰. ولا يوجد في القانون الدولي لحقوق الإنسان خط فاصل بين ما هو مسموح وما هو محظور من الكلام، فتقييد حرية التعبير إجراء استثنائي وضروري، لوقف أي كلام خطير بطبيعته وكف أذاه وضرره. ولا تستطيع الدولة التزام الحياد في هذا الموضوع، وعليها تعزيز قيم التعددية واستقلال وكرامة الأفراد.

إن حرية التعبير ليست قيمة عليا أو مسلمة حتمية على حساب حقوق أساسية، أو قيم اجتماعية جديدة بالحماية كالحق في المساواة وعدم التمييز. ولكن على الدولة الالتزام بالتبرير القانوني والمعقول لإجراءات تقييد خطاب الكراهية، لإيقاف التأثير المحتمل لبعض أشكال التعبير. ذلك أن الغرض من التقييد ليس محاربة التعصب أو التطرف، بل إعادة تصنيف بعض الأفكار أو الذرائع البغيضة المتعارضة مع المجتمع بالحظر القانوني²¹.

ولا ينبغي التساهل مع خطاب يعرض أمن المواطنين والمؤسسات للخطر، فهو ليس مجرد رأي محمي بالقانون، بل هو سلوك عدواني يستحق العقاب²². ولا يجب المساواة بين كل الانتهاكات من حيث درجتها وخطورتها، فيجب التمييز بين حرية التعبير كقيمة ديمقراطية أساسية، تتيح عدالة النقاش العام الحر للجميع، وبين الحق في المساواة كحق وجودي أساس للإنسان، لا يقبل الإنكار أو الإغفال.

من الضروري تقييم فعالية القيود وانعكاساتها المحتملة، كونها تدابير قانونية قد تنطوي على مخاطر تمس الفرد والنقاش العام. لذا يجب التعامل معها بحكمة سياسية، دون إغفال لدور القضاء في تفسير معنى الخطاب والفعل التعبيري (سواء كلمات، رسوم كاريكاتورية أو إيماءات)، ضمن السياق الذي وقعت فيه.

والقانون لا يحمي المشاعر والعواطف، بل يمنع تأثيرها السيء على سلوك الآخرين، بالتالي يمنح الأفراد حق التمتع بظروف عادلة لممارسة حرية التعبير.

الفرع الثاني: معايير تقييد خطاب الكراهية

إن تقييد خطاب الكراهية، لا ينهي ولا يقضي على المعتقدات التي يقوم عليها، لكن قوة وفعالية العقاب قد يقللان من آثاره. لذا تلتزم الدولة بسن قانون واضح، بما يخدم المصالح المشروعة والمحددة والضرورية، وتبرر إجراءات تقييد هذا الخطاب، لمنع الوقوع في الظلم أو الاستبداد. كما يسمح للقضاء بمراقبة الخطاب والقيود الواردة عليه، ويساعد المتحدث على توقع عواقب كلامه وأفعاله بشكل معقول.

أولاً. التقييد بالقانون: خطاب الكراهية سلوك غير مشروع، ضار ومؤذي جسدياً ونفسياً، ليس باستطاعة الضحية تجنبه، مما يقتضي على الدولة صياغة نصوص قانونية واضحة ودقيقة، إعمالاً لأحكام المادتين 19(3) و 20(2) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966. واتخاذها لتدابير مدنية وإدارية وعقوبات جزائية رادعة، ضد كل محتوى الخطاب ومجال تغطيته وعدد الجمهور الموجه إليه وحالته. وهذا سيبعد عن السلطة التنفيذية تهمة الاستبداد والتعسف، عند تقييد حرية الخطاب، ويضمن للأفراد ممارسة حرية التعبير - كحق أساس - وتحت حكم القانون ورقابة القضاء. حيث يستهدف القانون تحقيق غايتين، الأولى عملية محاولة التأثير العلني والقوي، برفض الخطاب مجتمعياً، والثانية رمزية تطمئن الفئات الضعيفة بأن مصالحها معترف بها، وتستحق حماية المجتمع²³.

ثانياً. التقييد يحقق مصالح مشتركة: إن الصياغة الصريحة والواضحة لنصوص القانون، من شأنها تبرير إجراءات التقييد لأجل حماية واحترام سمعة وحقوق الأفراد، والأمن الوطني، وتحفظ النظام العام، والأخلاق والصحة العامة. إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، لم يحدد نوع التعبير الخاضع للتقييد، لكنه حدد نطاق التقييد المشروع لخطاب الكراهية الواسع. والذي يتضمن أنواعاً مختلفة من أفعال الكلام، كل منها له اهتمامات متصلة بحرية التعبير ويسبب أنواعاً شتى من الضرر والأذى²⁴.

أ. حماية الأمن الوطني: الأمن الوطني مفهوم واسع ومرن ومتنوع، يرتبط بالنظام العام والانسجام الاجتماعي والديني والاقتصادي والاستقرار السياسي والحكم الرشيد. ويشكل مسألة مهمة للدولة وأحد وظائفها الأساسية، لأنها ملتزمة بإشاعة الأمن واستبعاد كل ما يهدد القيم الاجتماعية المكتسبة. كما أنها ملتزمة عند تقييد حرية التعبير، بسن قوانين تحمي مصالحها العليا، بالمقابل توفر الضمانات والشروط الصارمة والكافية لممارسة طرق الانتصاف الفعالة ضد أي إساءة في استعمال هذه القيود. إنها ملتزمة بتحديد دقيق لطبيعة التهديد، وعلاقته بالخطاب، وأن يكون الإجراء المتخذ ضرورياً ومتناسباً مع التهديد، حتى لا يتخذ الأمن الوطني ذريعة لضرب الحريات الأساسية وسبيلاً للاستبداد.

ويمثل الأمن الوطني تحدياً خاصاً بسبب علاقته بحقوق الإنسان، التي قد تنتهك عندما يكون الأمن و/أو النظام في حالة خطر، لذلك تميل الحكومات للتفسير الواسع في تقييد الكلام، عند تعارض أمن الدولة مع

أمن حقوق الأفراد. العلاقة متينة بين الأمن الوطني وبين أمن هؤلاء (حياة وجسد الفرد وممتلكاته والمساواة)، حيث تبرز حساسية العلاقة بين حماية حرية التعبير وبين تقليل خطر الكلام على الأمن الوطني.²⁵

ب. **حماية النظام العام:** النظام العام فكرة معقدة، تتعلق بمنع وقوع الأعمال الضارة التي تهدد كرامة الشخص كمواطن وعضو في المجتمع، يحظى بسمعة طيبة لا تقبل الهجوم عليها بسبب خصائص يحميها القانون. أيضا يشير إلى مجموعة القيم والقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية الأساسية، التي تهذب وتنظم الحياة السياسية والاجتماعية، وتشيع السلم والتسامح الاجتماعيين. قد تتخذ الدولة إجراءات لحفظ النظام العام، إذا كان في خطاب الكراهية تهديد للسلم الاجتماعي والقانوني، بالرغم من انعكاساتها السلبية على الممارسة الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية. وقد يستغل النظام العام بشكل ملتوي، لتبرير انتهاك السلطة للحقوق والحريات. لذا ينبغي تحقق الضرورة المقنعة عند تقييد الكلام، فالنظام العام وسيلة دفع وتأثير جماعي مهمة، لإيجاد التوازن بين قيم المجتمع الأساسية المهددة بالخطر.²⁶

ج. **حماية الأخلاق العامة:** ينبغي على الدولة عند تقييد حرية التعبير، تمارس سلطتها التقديرية بشكل معقول وضروري لحماية الأخلاق العامة وفق مبدأ التناسب. ويجب أن تكون أسباب ومبررات إجراءات التقييد مقنعة، أي أن الخطاب قد يثير مخاوف أو حساسية لدى مجموعة من الأشخاص. ينبغي أن تكون السلطة التقديرية نسبية وقابلة للمراجعة، بحيث تستهدف تلبية حاجة اجتماعية ملحة، وخدمة هدف مشروع ومراد تحقيقه. بالتالي، تبرير الإجراءات التنظيمية والتقييدية ضروري، للحد من التأثير المؤذي للخطاب والتقليل من ضرره.²⁷

د. **حماية حقوق وحريات الآخرين:** تعتبر كرامة الإنسان دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحظى بأهمية كبيرة واعتبار أولي للإنسانية. ويتم تقييد خطاب الكراهية في سياق معين، لحماية النظام العام وسمعة الأفراد لضمان عدالة النقاش العام. في هذا الصدد، أشارت المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، إلى الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز ينتهك هذا الإعلان وضد أي تحريض على مثل هذا التمييز. لم يحظر الإعلان هذا النوع من الخطاب صراحة، بل أنه قيد حرية التعبير بالقانون وباحترام حقوق وحريات الآخرين (الحق في المساواة)، على ألا يتخذ ذلك ذريعة لفرض قيود غامضة، قد تهدد أمن الأشخاص وتؤدي للاستبداد.

قد يحدث التقييد توازنا مناسبا بين حقين شرعيين متنافسين، هما حرية التعبير والحق في عدم الإساءة أو الإهانة العامة. ولما كان خطاب الكراهية مسيئا ويدعو إلى الدونية على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو التوجه الجنسي أو ما شابه، فإن تأثيره ضار على المساواة هو ما يستدعي تنظيمه وتقييده.²⁸ حيث يلتزم المجتمع بفرض احترام الحق في المساواة ومراقبة الكلام، منعا للإساءة للآخرين بسبب خصائصهم المحمية ووضعياتهم الشخصية، هذا يفرض على الدولة الالتزام بتوفير بيئة قانونية ومواتية وسياسات متوافقة مع المعايير الدولية.²⁹ وهذا قد يؤدي إلى نشوء مخاوف دستورية وقانونية، حول كيفية التوفيق بين مطالب

متنافسة، حماية استقلالية الفرد من جهة وضمان أهداف جماعية من جهة أخرى. لذلك تفقد حرية التعبير قيمتها ومعناها، حين تنتهك حقوق الآخرين في ظل مساواة موضوعية (يحق للجميع الحصول على نتائج متساوية)، وإجرائية (معاملة الجميع بشكل متساوٍ وفق نموذج الحقوق الفردية)³⁰. وهذا ما يقتضي معاملة الآخرين على أنهم أعضاء في المجتمع وأشخاصا كاملي العضوية فيه، ويتمتعون بوضعيات جيدة³¹.

هـ. **حرية التعبير والتشهير بسمعة الآخرين:** إن الحق في حماية السمعة حق خاص، وعنصر مهم في احترام الحياة الخاصة، لأن السمعة تقييم اجتماعي خارجي يحميه القانون. بالمقابل، التشهير هو فعل تعبيرى عام يستخدم الإهانة أو التشهير أو الاستفزاز، ويشجع على تبني موقف تمييزي أو عنيف تجاه شخص أو مجموعة ذات خصائص معينة محمية قانونا.

لكن الذي يثير المخاوف هو تذرع السلطة بحماية سمعة وحقوق الآخرين، بالرغم من أنه هدف مشروع لتقييد حرية التعبير، إلا أن غرضه قد يكون حماية السياسيين والموظفين من الانتقاد³². وبالتالي، يفقد الخطاب مناعته حين يحرض على العنف أو التمييز، ذلك أن حرية التعبير التي تنتهك سمعة الآخرين بالتشهير والوصم بالدونية غير مقبولة، لأنها تقلص من مساحة النقاش العام داخل المجتمع. بالمقابل، لا يمنع الحق في حماية السمعة من توجيه انتقادات للآخرين، فلا يمكن تفضيل حق على آخر، بل يجب مراعاة مبدأ التناسب وعوامل أخرى كحالة الضحية والمصلحة العامة، ومحتوى ولغة وشكل الخطاب، والتمييز بين البيانات الواقعية والأحكام القيميّة، وطبيعة وشدة العقوبة³³.

ثالثا. تطبيق مبدأ الضرورة والتناسب: يعتبر مبدأ التناسب ضمانا لحماية الحريات، وآلية توازن بين المبادئ القانونية ذات الرتب المتعادلة، والتي يمكن تطبيقها في نفس الوقت بالرغم من تناقضها، وتؤكد هذه المبادئ على أنها ضامن للحريات الفردية وكفيل للمصلحة العامة والنظام العام. بالتالي، مبدأ التناسب سيحمي الحقوق والحريات الأساسية ويدافع عن سيادة القانون³⁴.

تحقيق التوازن مهم مكلف وصعب، لأنه سيلزم الدولة باحترام الحق في المساواة للكافة دون استثناء، وأن تقيّد حرية التعبير بإجراءات خاصة جنائية (عقاب جزائي)، ومدنية (دفع التعويض، وقف النشر، الحجز والمصادرة). لذلك يجب أن تتناسب هذه الإجراءات مع الهدف من التقييد، ألا وهو حماية قيم ومبادئ ومصالح المجتمع الديمقراطي، وأن يكون الحد من حرية التعبير بالقدر الضروري الذي يحمي المصلحة العامة، ويضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين³⁵.

إن مبدأ التناسب سيهذب وسيعدل من سلوك السلطة، التي عليها الالتزام بضمان حقوق واستقلالية الأفراد، وتجنب تعسفها ضد الحقوق والحريات الأساسية. لذا وجب مراعاة طبيعة التعبير أو الخطاب الضار بالآخرين، فالتقييد ليس غاية في ذاتها، بل جعل لخدمة حاجات اجتماعية ملحة، وأن يكون معقولا (وجود أسباب ومبررات ذات صلة وكافية)³⁶.

المطلب الثاني: التوازن الملح بين حرية التعبير والحق في المساواة

تفتح حرية التعبير المجال لتبادل الأفكار والمعلومات، وقبول التعايش مع الآخرين في مجتمع متعدد ومتنوع. يصبح ضروريا تقييد محتوى خطاب الكراهية الخطير والضار، لأجل حماية حرية التعبير ذاتها من الانحراف (الفرع الأول)، بالتوازن بين حرية التعبير والحق في المساواة، في ظل مناخ التسامح والابتعاد عن التفسير الواسع للخطاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييد حرية التعبير للوقاية من أضرار خطاب الكراهية

تفقد حرية التعبير الحماية الدستورية والقانونية عندما تهدد تماسك المجتمع، بالتشهير النمطي والمنهجي لتخويف الآخرين، أو تحريمهم من استخدام حقوقهم الأساسية بشكل مشروع. ويوجد توافق عام حول حظر وتقييد وتنظيم خطاب الكراهية أو التمييز الضار والمؤذي، لأجل حماية كافة أفراد المجتمع، من الإساءة أو التشهير أو الإذلال أو التمييز أو العنف بسبب خصائصهم أو وضعياتهم. إن القانون لا ينهي التحريض على التمييز والكراهية، ولا يدفع بدعاة الكراهية إلى التخلي عن مواقفهم أو آرائهم، بل قد يحد آثار انتشار الكراهية كظاهرة اجتماعية ويقلل نسبيا منها، وبذلك يحمي المكانة المتساوية للمجموعات الضعيفة من الإساءة والتشهير العام، ويشجع المساواة والتسامح بين مختلف مكونات المجتمع.³⁷

غير أنه يصعب تمييز حرية التعبير عن خطاب الكراهية، فالأخير يحمل أفكارا مزعجة وصادمة تهاجم كرامة الفرد أو المجموعة، بتعليقات قد تبدو موضوعية وعلمية ولا تثير المشاعر، مما يخلق حالة من عدم اليقين والخلاف حول الكلام المباح أو المحظور. لذا وجب الانتباه إلى طبيعة الخطاب، فقد يشمل عدة عناصر كالصفة المحمية (تحديد هوية المستهدف بالخطاب)؛ ودرجة المحتوى ونبرة التعبير؛ ودرجة الضرر (مهينة، ضارة، محتملة أو فعلية)؛ ونية إحداث الضرر، ونشر التعبير للجمهور.³⁸

إن المجتمع الذي يعاني من ضعف مساحة حرية تبادل الأفكار والمعلومات بين المواطنين، والنقاش العام في قضايا السياسة والشأن العام سيتآكل ويتعرض للخطر. لذا يجب التوفيق بين مختلف الادعاءات المتنافسة، لحماية الخطاب الحر في المجتمع، وضمان المعنى الدستوري والقانوني للحق في المساواة. ولكن الإفراط في قمع خطاب الكراهية قد يأتي بنتائج عكسية ويحدث أضرارا اجتماعية خطيرة، ويؤجج التوترات الاجتماعية، أو يؤدي إلى نشوب أعمال عدائية واضطرابات محتملة بين مختلف المجموعات. بالمقابل، كل تساهل أو تغاضي عن هذا الخطاب قد يفسر بأنه انكار للحق في المساواة وإلغاء لوجود الآخر من المجتمع.³⁹

ستعزز حرية التعبير من احترام مبدأ سيادة القانون، وتحمي حقوق الآخرين من خلال تدخل الدولة عند الضرورة بضبط خطاب الكراهية، دون الانتقاص أو التقليل من قيمة أو أهمية هذه الحرية. وبالتالي، يبقى القضاء ضمانا أساسية لحماية التوازن بين حرية التعبير وبين وحماية سمعة الآخرين، وتعزيز الشفافية والمساءلة في حال انتهاك حقوق الإنسان، من خلال تطبيقه للمعايير الدولية عند التمييز بين أنواع الكلام،

وفي ظل تعدد وتنوع وسائط التعبير التقليدية منها والتكنولوجية الحديثة (كلام، كتابة، إيماءات، صور، أداء حي ومحتوى سمعي ومرئي). أيضا تحديد وفرز الخطاب الضار منه والمؤذي، وتقييم طبيعة ونطاق أي تعسف ممكن، والبت في عدم قانونية محتوى الخطاب وردعه.

الفرع الثاني: مراعاة التوازن بين حرية التعبير وحق المساواة

عملت مقارنة حقوق الإنسان على إيجاد توازن عادل، بين حرية التعبير التي تتضمن تبادل المعلومات والأفكار المقبولة بحسن نية، وبين الكلام المؤذي والمسيء الذي ينتهك حقوق الآخرين في المساواة. قد تكون فعالية القانون محدودة من حيث تهذيب خطاب الكراهية، ولكنه قد يتحول إلى خطر يهدد حرية التعبير في حال إساءة استخدامه.

هذا الخطاب ليس رأيا يمكن التغاضي عنه، بل هو كلام خطير وجبت مواجهته، كي لا تتحول التعبيرات المشروعة إلى خطاب يحض على الكراهية. وتختلف الأنظمة القانونية الوطنية في آليات مواجهته من خلال التقييد أو الحظر، مع الالتزام بحماية حرية التعبير بدلا من مقاومتها أو تهديدها بتوسيع دائرة الخطاب المحظور⁴⁰.

أولا. خطاب الكراهية بين التقييد الثابت والحظر العام: يعتبر قانون خطاب الكراهية ملاذا أخيرا لحماية كرامة الإنسان من الاعتداءات، والوضع المتكافئ للآخرين داخل المجتمع، كما أنه يضمن حقهم في العدالة والمعاملة المتساوية لحفظ سمعتهم.

حاول المجتمع الدولي وضع إطار قانوني عالمي، يدعم التوازن المتسق والمتناسك بين الحق في المساواة وحرية التعبير في آن واحد. ذلك أن المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حددت معايير دقيقة ومعقولة تحظر جرائم الكراهية، وبالرغم من ذلك لم يستطع توفير الإطار المفسر والمحدد لقواعد خطاب الكراهية⁴¹. هذا أثار مخاوف من إمكانية إساءة استخدام الحكومات لسلطاتها التقديرية، لضرب حرية التعبير بذريعة مواجهة خطاب الكراهية.

ولكن الصعوبة تكمن في تحديد الكلمات المحظورة، التي قد تصدر بمبرر التشهير والفحش والفتنة وانتهاك الأمن الوطني، وانتهاك الخصوصية وتعزيز الكراهية أو العداء، كما ينظر تقليديا إلى حرية التعبير على أنها تقييد من سلطات الدولة، فالحرية الفردية تستمد قوتها من وقف يد السلطة عن التدخل في تصرفات الأفراد. غير أن مقارنة حقوق الإنسان تقر بأن أضرار خطاب الكراهية، أشد وأخطر من أضرار التدخل المشروع للدولة في تنظيم السلوك الضار⁴².

ثانيا. الانعكاسات السلبية لقانون خطاب الكراهية على إدراك واستقلالية الفرد: تسهم حرية التعبير في تحقيق الذات الفردي لكل إنسان، فتجسد إدراكه الذاتي - شرفه واحترامه - حين يعبر عن ذاته، وتعزز حرية وكرامته الفردية (الاستقلال الذاتي)⁴³. إنها حق أساس قائم بحد ذاته، لا يمكن الاستغناء عنه، ووسيلة تضمن التمتع بممارسة حريات أخرى. وهي ترتبط بطبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، باعتبارها

حرية سياسية مهمة وأساسية للإنسان، وتعتبر عن الهوية والاستقلال الفكري للفرد وتحدد علاقاته الشخصية والاجتماعية⁴⁴.

ويبقى الغرض من هذه الحرية غامضا ومبهما، لأن نطاقها غير محدد وعلاقتها بالقيم الاجتماعية الأخرى غير دقيقة، مما جعلها محل نقاش دائم وتنازع شديد. هذا الغموض سيدفع بالأفراد إلى مراقبة كافة أنواع كلامهم لتجنب المساءلة القانونية، وهذا يهدد النقاش العام الحر والممارسة الديمقراطية. لذا يمكن تقييد خطاب الكراهية في ظل ممارسة حرية التعبير في آن واحد، فقد تصبح غير فعالة وتؤدي إلى نتائج عكسية وضارة بهذه الممارسة، ذلك أن القيود تخلق المشاكل وتعقدها.

ويبقى دور حرية التعبير مهما في الدفاع عن الحقوق الأخرى، وهذا يجعلها عنصرا أساسا للحياة الديمقراطية، ومفتاحا لإنصاف الفئات الضعيفة والمهمشة وتحقيق التوازن بين مختلف مكونات المجتمع، أيضا تعزيز التفاهم والتسامح بين مختلف الثقافات. إن التبادل الحر للأفكار وعرض وجهات النظر البديلة والمختلفة، سيفكك الصور النمطية عن الآخرين، بل سيدمجهم في النقاش الديمقراطي العام داخل المجتمع.

يستهدف قانون خطاب الكراهية تقييد وجهات النظر الخطيرة والمرفوضة في حد ذاتها، لكنه قد لا يحمي الضحايا من الأفكار السيئة تلك، إلا بقدر ما يحدثه الخطاب من تأثير على جمهور المتلقين أو الضحايا⁴⁵. بالتالي، يقمع القانون ظاهرة خطيرة مؤذية وضارة بالقيم الأساسية للمجتمع، ويواجهها ويعالجها بصفة جدية، لتجنب وقوع جرائم دوافعها التحيز والتمييز ضد الآخرين.

إن مراقبة وتقييد محتوى الخطاب الموجه ضد الآخرين - بسبب طبيعته الضارة والمؤذية - لن ينجح بالمنع أو المراقبة، بل يكون بمزيد من حرية الكلام والخطاب المضاد، وبالتعليم لإبعاد الجمهور عن الكراهية، لا سيما في غياب تعريف قانوني واضح لخطاب الكراهية، فمن الناحية العملية لا يمكن تحديد بشكل موضوعي صواب الكلام أو خطأه. ذلك أنه خطاب وكلام يؤدي الضحايا جسديا ونفسيا، ويزرع فيهم رسائل سلبية ضارة بكراهية الذات، وتجعلهم غير محترمين أو لا يشعرون بالكرامة والاحترام كالآخرين، مما قد يدفعهم للشك في قيمتهم الذاتية. وقد يوجه رسائل ضد أعضاء مجموعة مستهدفة، بسبب خصائص فيها غير قابلة للتغيير، فتقلل من احترامهم وتجعلهم يشعرون بالدونية (بسبب العرق أو الجنس)، فيسبب لهم توترا وإحباطا نفسيا. وتصبح تلك الرسائل ضارة ومؤذية، لأنها تتعلق بسمات ثابتة لا يمكن تغييرها، أمام عجز أو صمت السلطات عن وقفها أو منعها.

الخاتمة:

تعتبر حرية التعبير قيمة أساسية ومهمة في الممارسة الديمقراطية، وشرط ضروري لإثراء النقاش العام الحر، وفرصة لتبادل المعلومات والأفكار وإقناع الآخرين بها، تحت مظلة القانون الذي يكفل للجميع الحريات الحقيقية المتساوية.

خطاب الكراهية كلام متطرف، نابع عن عواطف ومشاعر حادة ضد الآخرين بسبب خصائص محددة فيهم، وإذا رافقه تحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز تحول إلى سلوك عدواني ينكر وجودهم.

النتائج المتوصل إليها:

. الغرض من تقييد خطاب الكراهية هو منع العنف في المجتمع، على ألا تصبح الحرية هي الاستثناء والتقييد هو القاعدة.

. حرية التعبير والحق في المساواة قيم أساسية عليا، والعلاقة بينهما إيجابية ومتكاملة، فلا مفاضلة بينهما وكلتاها تحميان وتحفظان شرف وكرامة كرامة الإنسان.

. امتناع السلطات عن التدخل في تنظيم حرية التعبير، إلا لضرورة حماية مصالح مشروعة وبمقتضى القانون، ضمانا لحيادها وحماية للأفراد من التحيز أو المحاباة.

. تضمن الدولة المساواة الإجرائية المباشرة في المعاملة بين جميع الأفراد، والمساواة الموضوعية لكل شخص في الحصول على نتائج متساوية، من خلال ضبط المفاهيم والنصوص القانونية بشكل واضح ودقيق، ضمانا لحرية الكلام مع المساواة القانونية.

. محدودية ونسبية المقاربة الأمنية (الرقابة والقمع)، لأنها لا تحد ولا تقلل من حدة سلوك الكراهية والتمييز، بل أن المقاربة الحقوقية أفضل من حيث مكافحة أسباب الخطاب والوقاية منه بإجراءات قانونية (التعليم والتوعية بأهمية وقيمة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية، وفتح مجال التعبير عن الآراء والأفكار وتبادل المعلومات لتعميم الثقة).

التوصيات:

. عند تحليل خطاب الكراهية، يجب الاستناد إلى المحتوى والسياق ومدى تأثيره السيئ على حقوق الآخرين والنظام والأمن العموميين.

. العمل على مراقبة وتقييم خطاب الكراهية، عبر أجهزة قانونية وعلمية متخصصة لدراسة وتحليل اتجاهاته تحت إشراف القضاء.

. تنفيذ وتفسير قانون خطاب الكراهية تحت رقابة وسلطة القضاء، باعتباره الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات، من تعسف السلطة التنفيذية ويمنع الإفلات من العقاب.

. إحاطة القضاة (النيابة العامة، قضاة التحقيق والحكم)، ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالموضوع، على فهم مصطلحات ومفاهيم هذا النوع من الخطاب للتمكن من مواجهته.

. توفير الموارد البشرية والمالية المؤهلة لتحديد وتقديم الأدلة والدوافع من خطاب الكراهية، والتحقيق في الشكاوى وتسجيلها أمام المحاكم.

. الاشتراط على منصات التواصل الاجتماعي وشركات التكنولوجيا الكبرى، تصفية وعزل الكلام المسيء أو المحرض على الكراهية والعنف بشكل مباشر.

. القيام بدراسة خطاب الكراهية ضمن علم النفس السياسي المرتبط بتكوين مواقف متطرفة، التي قد ترسخ وتشجع عمدا الممارسات التعبيرية المحرصة على الكراهية والعنف.

الهوامش:

¹ Alexander Brown, The ' Who? ' question in the hate speech debate: Part 1: consistency, practical, and formal approaches ,Canadian Journal of Law & Jurisprudence, Vol.29, N°2 August 2016, p.309.

² Marwick, Alice E. and Miller, Ross W., Online harassment, defamation, and hateful speech: A primer of the legal landscape, Fordham Center on Law and Information Policy Report , June 10, 2014, p.17.

³ Kenneth D.Ward, Free speech and the development of liberal virtues: An examination of The controversies involving flag-burning and hate speech, University of Miami Law Review, Vol.52, 1998, p.76.

⁴ Krug E .G.& al.,World report on violence and health, World Health Organization, Geneva,2002, p.5.

⁵ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بموجب القرار رقم: 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، المادة 1.

⁶ Warwick Mckean, Equality and non-discrimination under international law, Oxford Clarendon Press, Oxfor,1983, p.82.

⁷ Mari J. Matsuda, Public response to racist Speech: considering the victim's story, The Michigan Law Review Association, Vol.87, N° 8, August 1989, p.2327.

⁸ John T. Nockleby, Hate speech in context: The case of verbal threats, Buffalo Law Review, Vol.42, N°3, 1994, pp.672-673.

⁹ Alexandre Tsisis, Dignity and speech: The regulation of hate speech in a democracy, Wake Forest Law Review, Vol.42, 2009, p.503.

¹⁰ Gagliardone Iginio, & als , Countering online hate speech, UNISECO, Paris, 2015, p.11.

¹¹ Wright Zyad, Hate Crimes: Clarification from Emotion Theory and Psychological Research, Journal of Islamic and Near Eastern Law, Vol.15, N°1, 2016, p.69.

¹² Alan E. Brownstein, Regulating hate speech at public universities: Are first amendment values functionally incompatible with equal protection principles ?, Buffalo Law Review, Vol.39, N°1, 1991, p.20.

¹³ François Molin, La lutte contre la cybercriminalité, Colloque organisé par la compagnie des experts agréés par la Cour de Cassation, Cour de Cassation, Paris, 8 Novembre 2019, p.2.

¹⁴ أشارت المادة 20 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966، إلى حجم الخطاب التحريضي الموجه لجمهور المتلقين، باستخدام علني لوسائل النشر والدعوة، للنشر والوصول للجمهور والقدرة على تكراره.

¹⁵ Susan Benesch, Dangerous speech: A proposal to prevent group violence, dangerous speech project, World Policy Institute, New York, N° 2, 2012, pp.262-264.

¹⁶ Owen M. Fiss, The irony of free speech, Cambridge, Harvard University Press,1996,pp.15-16.

¹⁷ Mari J. Matsuda, Public response to racist speech: Considering the victim's story, Michigan Law Review, Vol. 87, N° 8,1988, pp.2320-2381.

¹⁸ Kenfack Henri Bandolo, La Dignité humaine et La question de l'abolition de la peine de mort à l'ère de la menace terroriste , La Revue Des Droits De l'Homme, N°17, 2020, pp.4 -5.

¹⁹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، المادة 1؛ العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966، المادتان 2(1)، المادة 26.

²⁰ Toni M. Massaro, Equality and freedom of expression: The hate speech dilemma, William & Mary School Law Review. Vol. 32, N° 2, 1991, p.213.

²¹ Tarlach McGonagle, Wrestling (racial) equality from tolerance of hate speech, Dublin University Law Journal (ns), Vol. 23, 2001, p.24.

²² John Stuart Mill, De la liberté, Trad. fr. Laurence Lenglet à partir de la traduction de Dupond White, Paris, Gallimard, coll. « Folio Essais », 1990, p.145.

²³ Erik, Bleich, L'avènement des lois contre les discours et les crimes de haine dans les démocraties libérales, Raisons Politiques, Vol. 3, N° 63, 2016.

²⁴ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، مبادئ سيراكيزو المتعلقة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز التقييدات أو الاستثناءات، UN Doc. E/CN.4/1985/4، رقم 4، المرفق (1985)، الفقرة 29.

²⁵ المرجع السابق، الفقرتان 31 و 35.

²⁶ Ruth Dijoux, La Liberté d'expression face aux sentiments religieux: Approche européenne, Les Cahiers de droit, Vol. 53, N° 4, 2012, pp. 861-876.

²⁷ Péter Molnár, A Failure in limiting restrictions on freedom of hate speech: The case of the audiovisual media services directive, in: Beata Klimkiewicz, Media freedom and pluralism: Media policy challenges in the enlarged Europe, Central European University Press, Budapest-New York, 2010, pp.77-96.

²⁸ Robin Edger, Are hate speech provisions antidemocratic?: An international perspective, A M. U. International Law Review. Vol.26, N°1,2010, pp.126-129.

²⁹ Kylie Weston-Scheuber, Gender and the prohibition of hate speech, QUT Law & Justice Journal Review, Vol.12, N°2, 2012, p.134.

³⁰ Toni Marie Massaro, Equality and freedom of expression: The hate speech dilemma, William & Mary Law Review, February 1991, p.243.

³¹ Jeremy Waldron, The Harm in Hate Speech, Harvard University Press, Cambridge, 2012, p.105.

³² Denis Alland et Stéphane Rials, Dictionnaire de la culture juridique, PUF, Paris, 2003, p.1251.

³³ Jürgen Schwarze, Droit administratif européen, Bruylant, Bruxelles, 2éditions, 2009, p.38.

³⁴ Dominika Bychawska- Siniarska, Protecting the right to freedom of expression under european convention of human rights, Council of Europe, Strasbourg, 2017, p.44.

³⁵ Charles Girard, Le Droit et la haine : Liberté d'expression et discours de haine en démocratie, Revue Raison Public, Avril 22, 2014, p.10.

³⁶ Stijn Smet, Freedom of expression and the right to reputation: Human rights in conflict, American University International Law Review, Vol. 26, N°1, 2010, pp.199-201.

³⁷ Jeremy Waldron, Dignity and defamation: The visibility of hate, Harvard Law Review, Vol.123, N° 7, 2010, p.1600.

³⁸ Charles Girard, La Liberté d'Expression : Etat des questions, Raisons Politiques, 2016/ 3, N° 63, pp.16-17.

³⁹ Toni M. Massaro, Equality and freedom of expression: The hate speech dilemma, William & Mary Law Review, Vol.23, °N 2, 1991, pp.214-216.

⁴⁰ Jeffrey Rosen, The Deciders: The future of privacy and free speech in the age of Facebook and Google, Fordham Law Review. Vol. N° 80, 2012, p.1525.

⁴¹ Toby Mendel, Does international law provide for consistent rules on hate speech, *in*: Michael Herz, Peter Molnar, The content and context of hate speech: rethinking regulation and responses, Cambridge University Press, Cambridge, 2012, pp.417- 429.

⁴² Michel Verpeaux, Liberté d'expression et discours politique, *Annuaire International de Justice Constitutionnelle*, N°23-2007, 2008, p.237.

⁴³ Swannie Bill, Are racial vilification laws supported by free speech arguments? , *Monash University Law Review*, Vol.44, N°1, 2018, p.18.

⁴⁴ NZ Human Rights Commission, Korero whakamauahara : Hate speech an overview of the current legal framework, December 2019, Wellington, Aotearoa, New Zealand.

https://www.hrc.co.nz/files/2915/7653/6167/Korero_WhakamauaharaHate_Speech_FINAL13.12.2019.p.3. consulté le 25/09/2025.

⁴⁵ Jole Kovel, *White racism: A psycho-history*, New York, Pantheon Books, 1970, p.195.